

شرح السيوطي لسنن النسائي

47 - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في انائه هذا نهى تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه بفتح الميم في الأفصح وفي الرواية التي تليه وأن يمسه ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهي بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه وفي الأخرى لا يمسه أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملاً للمطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وقد قال القاضي أبو الطيب لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووي في شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها لأنه إذا كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها